

# نوادى الأطفال ونوادى الإعلامية الموجهة للطفل

1/ الأمر عدد 1908 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادى الأطفال ونوادى الإعلامية الموجهة للطفل

2/ قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح نوادى الأطفال ونوادى الإعلامية الموجهة للطفل

3/ كراس شروط فتح نوادى الأطفال ونوادى الإعلامية الموجهة للطفل.

1 / الأمر عدد 1908 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق

برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل

أمر عدد 1908 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق  
برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.  
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي  
1969 المتعلق برياض ونوادي الأطفال،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه  
وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989  
المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما وقع  
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان  
1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000  
المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000  
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - إن رياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي  
الإعلامية الموجهة للطفل هي فضاءات مفتوحة للأطفال المتراوح سنهم  
بين 3 و15 سنة حيث تعرض عليهم أنشطة وألعاب تربوية وترفيهية  
تساهم في تنمية قدراتهم وبناء شخصيتهم وتربيتهم على القيم  
الأخلاقية وعلى محبة الوطن والتفتح على ثقافات أخرى.

الفصل 2 - تضبط شروط فتح رياض الأطفال ونوادي الأطفال  
ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل بمقتضى كراسات شروط تتم  
المصادقة عليها بمقتضى قرارات من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 3 - يتعين على باعثي رياض ونوادي الأطفال ونوادي  
الإعلامية الموجهة للطفل المفتوحة قبل صدور هذا الأمر تطبيق  
مقتضياته في أجل سنة بداية من تاريخ نشره.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة  
الأمر عدد 6 لسنة 1969 المؤرخ في 4 جانفي 1969 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزيرا الداخلية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 14 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

2/ قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على  
كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط فتح نوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - تعهد مهمة تحيين هذا الكراس إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 3 - تتولى المصالح والمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين المعنيين.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي